



البنك المركزي العراقي

NO :  
DATE :

العدد : ٢٠١ / ٤ / ٩  
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٤ / ٩

المصارف المجازة كافة  
م/ ضوابط الدمج (اندماج واتحاد المصارف)

تحية طيبة..

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤، تقرّر تعديل ضوابط  
(اندماج واتحاد المصارف) الصادرة بموجب إمامنا المرقم (٢٧١/٣/٩) في ٢٠١٩/٦/٣٠ على وفق  
الصيغة المرفقة ربطاً.


مع التقدير.

المرافقات

- ضوابط الدمج (اندماج واتحاد المصارف).

علي محسن إسماعيل  
المحافظ وكالة  
٢٠٢٤/٤/٩

البنك المركزي العراقي  
دائرة الرقابة على المصارف  
قسم التراخيص والضوابط والتعليمات  
شعبة الضوابط والتعليمات



## ضوابط الدمج (اندماج واتحاد المصارف)



(٢٠٢٤)

استناداً لأحكام المادة (١/١٠٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وبما يتلاءم والمادة (٢٣) منه، قرر مجلس إدارة البنك المركزي العراقي اصدار الضوابط الآتية.

### أولاً: المصطلحات والتعاريف

١. البنك: البنك المركزي العراقي.
٢. الدمج: دمج مصرف او أكثر بأخر (الاندماج) او دمج مصرفين او أكثر لتكوين مصرف جديد (الاتحاد) وفقاً للحالات الموضحة ادناه:-
  - أ- الاندماج: هو اتفاق بين مصرفين او أكثر على الدمج لتكوين مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما عن استقلاليتيه وشخصيته المعنوية لصالح الاخر.
  - ب- الاتحاد: هو اتفاق بين مصرفين او أكثر على الدمج في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد.
٣. المصرف الناتج عن الاندماج: هو المصرف الذي يبقى قائماً بعد عملية الاندماج.
٤. المصرف المندمج: هو المصرف الذي تنتهي شخصيته المعنوية بعد ضمه من قبل المصرف القائم بعد عملية الاندماج.

### ثانياً: متطلبات دمج (اندماج او اتحاد) المصارف

- ١- تقديم طلب من قبل المصارف الراغبة بالاندماج او الاتحاد الى هذا البنك.
- ٢- يجب ان يتضمن الطلب كل من:
  - ١,٢ دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروع الاندماج او الاتحاد (لكل مصرف على حدة) ودراسة جدوى موحدة لمشروع الدمج (الاندماج او الاتحاد) وتكون مصادقة من قبل مجالس إدارة المصارف المقدمة لطلب الدمج (الاندماج او الاتحاد).
  - ٢,٢ قرار الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لكل مصرف من المصارف التي ترغب بالدمج (الاندماج او الاتحاد).
  - ٣,٢ العقد المبدئي فيما بين المصارف الراغبة بالدمج (الاندماج او الاتحاد).
  - ٤,٢ في حالة اتحاد مصرفين او أكثر فيتوجب تحديد اسم تجاري للمصرف الجديد لما بعد الاتحاد.
  - ٥,٢ الكيفية التي سيتم بها توزيع رأس المال في المصرف الجديد بعد الاندماج او الاتحاد.
  - ٦,٢ تعيين ممثل مخول رسمياً لمتابعة إجراءات الاندماج او الاتحاد لدى هذا البنك ومسجل الشركات.



٧,٢ ميزانيات المصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد المدققة لـ(٣) سنوات الأخيرة.

٨,٢ أي بيانات او وثائق أخرى يرتأى هذا البنك ضرورة تقديمها.

٩,٢ الجهة الاستشارية التي سيتم تعيينها لتقييم الوضع المالي للمصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد.

١٠,٢ المعلومات الورد ذكرها في الملحق رقم (١).

### ثالثاً: إجراءات استكمال دمج (اندماج او اتحاد) المصارف

- ١- منح الموافقة المبدئية في حال استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (ثانياً) اعلاه.
- ٢- تشكيل لجنة عليا ولجان فنية من المصارف المشمولة بالدمج (اندماج او اتحاد) وبأشراف هذا البنك من اجل تقديم المساعدات الفنية للجبان والوقوف على مراحل تنفيذ مشروع الاندماج.
- ٣- وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ الدمج ( الاندماج او الاتحاد) على ان يراعى فيها وضع برنامج مصاحب لتلافي السلبيات التي تفرضها عملية الاندماج او الاتحاد على العاملين.
- ٤- ان يتم تحديد مراقب حسابات واحد مجاز من الصنف (أ) أو شركة تدقيق مجازة ومنشورة في نشرة مراقبي الحسابات للسنة المختصة لمجموعة المصارف المندمجة او المتحدة، وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم المالي الخاصة بها.
- ٥- ان يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعيار العرض والافصاح لـ(٣) سنوات الأخيرة وذلك لأغراض توحيد المقارنة.
- ٦- يقوم البنك بتقييم الوضع المالي للمصارف الداخلة في الدمج (الاندماج او الاتحاد) (على ان يتضمن كحد ادنى ما ورد في الملحق رقم (٢)) وبمساعدة جهة استشارية معتمدة، على ان تتحمل المصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد أجور الجهة الاستشارية.
- ٧- يصدر البنك قراره خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الدراسة من قبل الجهة الاستشارية بالموافقة النهائية او عدم الموافقة على اتفاق الدمج (الاندماج او الاتحاد) على ان يرافق بالقرار بياناً كافياً بأوليات القرار وأسبابه.

### رابعاً: صلاحية الدمج

لهذا البنك صلاحية التوجيه بدمج (اندماج او اتحاد) المصارف بناء على قرار مجلس ادارته والذي يلجأ اليه من اجل الاعتبارات التالية:

- ١- تنقية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة او التي على وشك الإفلاس والتصفية والمصارف التي لم تصل الى راس مالها المحدد (بالنسبة للمصارف الإسلامية).
- ٢- المصارف التي لم تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بودائع الجمهور والدائنين والأخرى المتعلقة بالانتماء التعهدي الذي لم يتم تسديده الى الجهات الحكومية المستفيدة.

٣- في حالة كون نسبة صافي الاستحقاق للمصرف تشكل تهديداً لاستقرار القطاع المصرفي.

#### خامساً: المزايا التي يحصل عليها المصرف الناتج عن الدمج او المصرف الجديد في حالة الاتحاد

- ١- يتم منح المصرف الناتج عن الدمج او المصارف المتحدة ميزة استثمار (٥٠%) من الاحتياطي الالزامي في الادوات المالية الصادرة عن هذا البنك ولمدة (١) سنة.
- ٢- يتم منح المصرف الناتج عن الدمج والمصرف الجديد في حالة الاتحاد درجة إضافية ضمن عنصر الادارة في نظام تقييم (CAMEL) ولمرة واحدة فقط.
- ٣- يستثنى المصرف الناتج عن الدمج او المصرف الجديد في حالة الاتحاد من القيود التي تضبط عملية توسع المصارف وانشطتها التمويلية فيما يتعلق بنسبة الائتمان النقدي الى الودائع ولمدة (٤) سنوات.

#### سادساً: احكام عامة

- ١- تخضع جميع الأطراف المتفاوضة في الدمج ( المصارف الراغبة بالاندماج او الاتحاد) الى السرية المصرفية سواء تم الدمج او لم يتم.
- ٢- في حالة الدمج (الاندماج او الاتحاد) يتم تعديل جميع عقود المبرمة مع زبائن المصارف المندمجة او المصارف المتحدة وتحويلها الى المصرف الناتج عن الدمج او المصرف الجديد (في حالة الاتحاد)، مع تصفية الالتزامات الاخرى.
- ٣- تفرض عقوبات على المصارف التي تقدم معلومات خاطئة لأغراض الدمج (الاندماج او الاتحاد).

**البنك المركزي العراقي**  
**مجلس الإدارة**



## ملحق (١)

### المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض الاندماج او الاتحاد

- ١- عقد التأسيس والنظام الداخلي واللوائح المكتملة لها.
- ٢- المعلومات الخاصة بالهيكل التنظيمي والوظائف وشاغلها ووصف العمل المكلفين بأدائه ومدة الخدمة الخاصة بكل منهم.
- ٣- هيكل الرواتب والاجور والامتيازات.
- ٤- نصيب المصرف من اجمالي النشاط المصرفي المقدم للجمهور داخل العراق:
  - أ- حجم التمويل الداخلي والخارجي وفقاً للصيغ التمويلية.
  - ب- الودائع المحلية والأجنبية ان وجدت وفقاً لتصنيفها القطاعي والنوعي.
  - ت- الائتمان النقدي والتعهدي.
- ٥- المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وحقوق الملكية والايضاحات المصاحبة لها، على ان تعد هذه البيانات وفق المعيار المحاسبي رقم (١) المتعلق بالإفصاح للمؤسسات المالية لـ (٣) سنوات الأخيرة.
- ٦- الديون مع ذكر الجهات واية تخصيصات لها، وبيان الديون المتعثرة مع مذكرة ايضاحية لكل منها لبيان كيفية المعالجة والضمانات الممنوحة ومدى توافر التخصيصات اللازمة لذلك.
- ٧- بيان الالتزامات بما فيها المحتملة والتعهدات الرأسمالية والعقود الخاسرة والتي لم يخصص لها احتياطي، وبيان الالتزامات العرضية والارتباطات المالية الأخرى.
- ٨- بيان المبالغ والضمانات للقروض طويلة الاجل الداخلية والخارجية بالعملة المحلية والأجنبية كل على حدة.
- ٩- بيان الموقف الضريبي للمصرف.
- ١٠- الاستثمارات المحلية والأجنبية وأنواعها المختلفة.
- ١١- الجهات المستفيدة من القروض الممنوحة من قبل المصرف.
- ١٢- تصنيف الأصول الثابتة وتبويبها حسب المجموعات المتماثلة، الأراضي والمباني المملوكة المسجلة باسم المصرف او ( التي في مراحل التسجيل في دوائر التسجيل العقاري) وقيمتها السوقية والاندثار الخاص بها.
- ١٣- التكنولوجيا المستخدمة في المصرف.
- ١٤- حقوق العاملين وما يخص عوائد ما بعد الخدمة والتخصيصات المرصودة لهم في الميزانية.
- ١٥- آلية النظام المصرفي للمصارف المندمجة او المتحدة وبيان امكانية دمجها في نظام مصرفي واحد، او اقتناء نظام جديد مع تعزيزه بمدخلات الانظمة السابقة للمصارف، على ان تكون الالية مؤيدة من الجهة المجهزة للنظام المصرفي.
- ١٦- ميزان مراجعة للمصارف المندمجة او المتحدة من واقع النظام المصرفي عند تاريخ تقديم الطلب.
- ١٧- كشف بالداوى القانونية المقامة ضد المصارف او من قبل المصارف تجاه زبائنهم مع تحديد الاثر المالي لها ومقدار الربح/الخسارة المحتملة بشأنها.

## ملحق (٢)

### الحد الأدنى للمتطلبات الواجب الاخذ بها عند إعداد دراسة الوضع المالي الخاصة باندماج او اتحاد المصارف

- ١- ميزانية تجميعية وفقاً للمعايير الدولية.
- ٢- مراجعة التكاليف والمنتجات والخدمات المقدمة وحجم القروض والإيداعات وأداء محافظ الاستثمار وتحليل الأرباح والخسائر.
- ٣- مراجعة العمليات التشغيلية في المصرف والهيكل التنظيمي وتوزيع الكادر البشري عليه.
- ٤- مراجعة السيولة ومدى تغطيتها للتدفقات النقدية المحتملة على أساس استحقاق العقود ومدى الامتثال مع متطلبات السيولة من قبل هذا البنك.
- ٥- مراجعة جودة الأصول وتصنيفها وحالة القروض والمخصصات المتعلقة بالقروض المتعثرة.
- ٦- مراجعة تفصيلية للمحافظ الاستثمارية والتي تشمل تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بالقدرة على التحصيل (اكتمالها، تسجيلها وتوثيقها).
- ٧- تقييم الوضع الحالي للانتماء الممنوح بحيث يشمل تقييم الدفاتر المحاسبية والدورة المستندية والقيمة العادلة وتقييم صافي القيمة القابلة للتحقق (NRV).
- ٨- مراجعة تفصيلية لنسب كفاية رأس المال.
- ٩- مراجعة الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة بالنسبة للمصارف الحكومية.
- ١٠- مراجعة مخاطر السوق ومخاطر أسعار الصرف ومخاطر معدلات الفائدة.
- ١١- مراجعة إطار الحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر وأطار ونظام التدقيق الداخلي ومكافحة غسل الأموال.
- ١٢- تصفية الحسابات الموقوفة في النظام المصرفي، وخصوصاً فيما يتعلق بالحسابات المتبادلة للمصرف وفروعه.

البنك المركزي العراقي  
مجلس الإدارة